الصومال

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

لم ينضم الصومال إلى اتفاقية "سيداو". هناك مشاورات حالياً للانضمام إلى اتفاقية سيداو، وجاري تقييم القوانين المطبقة المتصلة بالاتفاقية.

الدستور

تنص المادة ١١ من الدستور المؤقت على أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية، بصرف النظر عن الجنس، وأنه يجب على الدولة ألا تميز ضد أي شخص على أساس النوع الاجتماعي.

قانون الجنسية

الجنسية

لا تتمتع النساء الصوماليات بحقوق قانونية متساوية مع الرجال في نقل الجنسية إلى أطفالهن أو أزواجهن الأجانب بموجب قانون الجنسية الصومالية لعام ١٩٦٢. هناك مشروع قانون بشأن حقوق الطفل، سوف يتصدى لهذه المسألة، إذ سيمكّن النساء من نقل الجنسية إلى أطفالهن .

ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩

الصومال

القوانين الجنائية

العنف الأسري
ليس في الصومال قانون بشأن العنف الأسري. يمكن التصدي للعنف الأسري عن طريق ملاحقة المعتدي قضائياً بموجب المادة ٤٤٠ من قانون العقوبات. تعكف وزارة العدل على مراجعة قوانين الأسرة. ويمكن للقوانين والممارسات الدينية أن تحمي النساء من العنف الأسري، كما تم اقتراح تقنين الشريعة في صورة قوانين رسمية.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يُعَد الإجهاض غير قانوني بموجب المواد ٤١٨-٤٢٢ من قانون العقوبات الاتحادي ويشمل ذلك النساء الناجيات من الاغتصاب.

ختان الإناث
تحظر المادة ١٥ من الدستور المؤقت ختان الإناث. هناك مشروع قانون اتحادي بحظر الختان. وقد تمت أيضاً صياغة مرسوم في صوماليلاند وتشريع في بونتلاند بحظر الختان، ولكن في انتظار بدء النفا ذ.

الاغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم. وتلتزم الزوجة بطاعة زوجها وبواجباتها الخاصة بالعلاقة الزوجية. نصّ مشروع قانون الاعتداءات الجنسية الاتحادي على تجريم الاغتصاب الزوجي، لكن هناك جدل كبير حول مشروع القانون المذكور. هناك أيضاً قواعد جاري العمل بها بموجب الشريعة، للتصدي للاغتصاب الزوجي، لكنها بحاجة للتقنين بصورة رسمية.

التحرش الجنسي
تحظر المادة ٢٤ من الدستور المؤقت الاعتداء الجنسي في أماكن العمل. يحظر قانون بونتلاند للجرائم الجنسية لعام ٢٠١٦ التحرش الجنسي. لا يتم تنفيذ قانون الاعتداءات الجنسية لعام ٢٠١٨ في صوماليلاند. وسوف يحظر مشروع قانون الاعتداءات الجنسية الاتحادي التحرش الجنسي.

الإتجار بالأشخاص
ينص الدستور المؤقت على أنه لا يجوز إخضاع الشخص للعبودية أو الإتجار أو العمل القسري لأي غرض من الأغراض. يتضمن قانون العقوبات بعض جرائم الإتجار بالبشر، والإجبار على الدعارة، والاختطاف. ومع ذلك، لا يوجد تشريع شامل لمكافحة الإتجار يتناول تدابير الوقاية والحماية. تم تقديم مشروع قانون بمكافحة الإتجار بالبشر إلى مجلس الوزراء.

الاغتصاب (غير الزوج)
يجرم الاغتصاب بموجب المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات. من جامع شخصًا من الجنس الآخر بالعنف أو التهديد عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى ١٥ سنة. سوف يعزز مشروع قانون الاعتداءات الجنسية الاتحادي من تجريم الاغتصاب.

قتل الإناث: العذ ر المخفف
(ما يُدعى بـ "جرائم الشرف")
يقضي قانون العقوبات (مادة ٤٤٣) بتقليص الأحكام على الشخص الذي يقتل أحد الأقارب من النساء (الزوجة أو الابنة أو الأخت) أو شريكها الجنسي في حالة التعرض إلى غضب شديدٍ مفاجئ "بسبب الجريمة التي لحقت بشرفه أو شرفها وبشرف عائلته أو عائلتها" بعد أن وجدها متلبسة في فعلٍ جنسي.

العمل بالجنس و قوانين مكافحةالبغاء
يجرّ م البغاء بموجب المواد ٤٠٨-٤٠٥ من قانون العقوبات.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
لا يوجد قانون لزواج الضحية من المغتصب. يجوز تطبيق القانون العرفي في مثل هذه الحالات لإبراء الخاطف أو المغتصب إذا كان الزواج من الضحية يحفظ الشرف.

الزنا
يُعد الزنا جريمة بموجب المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات.

التوجّه الجنسي
يتم تجريم السلوك المثلي بالتراضي بين البالغين بموجب المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
يحدد قانون الأسرة الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة للذكور والإناث. ومع ذلك، يمكن للإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٨ عامًا الزواج بموافقة ولي الأمر. نادرًا ما يتم تطبيق قانون الأسرة من حيث الممارسة. تعكف وزارة العدل على إعداد مقترحات بقوانين جديدة للأسرة، منذ ٢٠١٨. إذ أنه وفي معظم المناطق، يتم استخدام الشريعة والقوانين العرفية لمعالجة قضايا الأسرة.

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي على الأطفال.

ولاية الرجال على النساء
تحتاج المرأة المسلمة موافقة ولي الأمر للزواج. يلا يمكن إبرام الزواج دون موافقة المر أة.

حضانة الأطفال
بعد الطلاق أو الانفصال، تحتفظ الأم بحضانة أطفالها عندما يكونوا صغارًا، ولكن إذا تزوجت الأم تفقد الحضانة. سوف يتصدى مشروع قانون بشأن حقوق الطفل لهذه المسألة.

الزواج والطلاق
يستطيع الزوج إنهاء الزواج عن طريق الطلاق دون الحاجة لصدور القرار بالطلاق من المحكمة. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة، وبموجب حجج مقنعة تُ قدم إلى المحكمة. وتُ طبق أحكام الشريعة عمليًا على الزواج والطلاق بما في ذلك واجب الطاعة المفروض على الزوجة. يمنح القانون المدني لعام ١٩٧٣ للنساء الحق في التملك منفردات.

الميراث
يتم تطبيق قواعد الشريعة الخاصة بالميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

تعدد الزوجات
يسمح بتعدد الزوجات بموجب الشريعة الاسلامية. يسمح قانون الأسرة بتعدد الزوجات فقط في ظروف محددة محدودة. نادرًا ما يتم تطبيق قانون الأسرة من حيث الممارسة. يمكن للمرأة أن تضع شروطاً في عقد الزواج، تنص على عدم موافقتها على إقدام زوجها على الزواج من أخ ى.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تتطلب قوانين موظفي القطاع الخاص في صوماليلاند وبونتلاند أن يحصل العمال والعاملات الذين يقومون بنفس العمل على أجر متساو. ينص الدستور المؤقت على أن كل قانون عمل يجب أن يمتثل للمساواة بين الجنسين.

عاملات المنازل
لا توجد أحكام قانونية محددة بشأن حماية حقوق عاملات المنازل. سوف يتم عرض مسودة قانون العمل الاتحادي لعام ٢٠١٩ قريباً على البرلمان. نصت مسودة القانون لعام ٢٠١٩ على تعريف عريض للعامل/ة.

الفصل من العمل بسبب الحمل
ينص الدستور المؤقت على أن جميع النساء العاملات لهن حق خاص في الحماية من التمييز. ويحظر على أرباب العمل فصل النساء من العمل بسبب الحمل بموجب قانون موظفي القطاع الخاص لصوماليلاند وبونتلاند.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
بموجب المادة ٣٣ من قانون الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦، يحق للنساء إجازة أمومة ٤ أشهر مدفوعة الأجر بالكامل، وفترات راحة لمدة ساعتين يومياً للإرضاع، لمدة ١٢ شهراً. ينص قانون العمل لعام ١٩٧٢ على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة لمدة ١٤ أسبوعًا بنصف الأجر. ينص قانون موظفي القطاع الخاص في صوماليلاند وبونتلاند على أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة لمدة ١٦ أسبوعًا وفترات راحة للإرضاع (مادة ١٥ من قانون العمل بالقطاع الخاص في بونتلاند، قانون العقوبات رقم ٦٥) .

القيود القانونية على عمل النساء
بموجب قانون العمل لعام ١٩٧٢، يحظر على توظيف النساء بالعمل ليلًا في المصانع والمؤسسات التجارية والمزارع. كما أنه من غير القانوني تشغيل النساء في العمل الليلي بالمصانع والمؤسسات التجارية والمزارع بموجب المادة ٨ من قانون العمل في بونتلاند. جاري تحضير مسودة قانون للعمل على مستوى الحكومة الاتحادية، وهي المسودة التي ستنص على المساواة في حقوق العمل للنساء.